

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة على شارع
أحمد سعيد والمعروفة بالقطعة (A) ، وتحمل رقم ٣٠ شارع بين الجنائن تقاطع شارع أحمد
سعيد - حي الوايلي بمحافظة القاهرة ، والتي تشتمل على عدد ٣ قطع أرقام (٦٢، ٣٤، ٣٢)
بمسطح إجمالي ٢٢٩٥١ م٢ تقرّباً ، ولللازمية لتنفيذ مشروع تطوير محور جيهان السادات
(الفردوس سابقاً) .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها بالمادة السابقة ،
والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسومات
التخطيطية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ لسنة ٩٠ رقم

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ٤١٠ المؤرخ ٢٠٢١/٨/١١ بشأن التوجيهات الصادرة بقيام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتطوير محور جيهان السادات (الفردوس سابقًا) وطلب إضفاء صفة النفع العام لقطعة الأرض الواقعة على شارع أحمد سعيد المعروفة بالقطعة (a) وتحمل رقم ٣٠ شارع بين الجنادرية تقاطع شارع أحمد سعيد ، حتى الوايلي بمحافظة القاهرة والتي تشمل عدد ٣ قطع أرقام (٦٢، ٣٤، ٣٢) بمسطح إجمالي م٢٢٩٥١ تقريرياً والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر لاستخدامها في تطوير هذا المحور .

تضمنت المذكورة المرفقة بكتاب المحافظة كتاب حى الوايلى والوارد برقم ٣١٣٠ فى ٢٠٢١/٩/٢ المتضمن أن قطعة الأرض رقم ٣٠ شارع بين الجنانين تشمل بالطبيعة قطع الأراضي أرقام (٦٢، ٣٤، ٣٢) شارع أحمد سعيد .

كما تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب المحافظة كشف بأسماء المالك الظاهرين ورسم توضيحي وخريطة مساحية موضح عليها قطعة الأرض (A) معتمدين ومختارمين بخاتم شعار الجمهورية.

تم تقدير قيمة التعويض المبدئي بواقع ١٢٠٠٠ للمتر المسطح بإجمالي ٢٧٥ , . . . , . . . مليون جنيه لحين تقدير السعر النهائي عن طريق لجنة التثمين المشكلة طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

ولما كان طلب إضفاء صفة النفع العام لقطعة الأرض الواقعة على شارع أحمد سعيد والمعروفة بالقطعة (a) وتحمل رقم ٣٠ شارع بين الجنادرية تقاطع شارع أحمد سعيد ، حى الوايلى بمحافظة القاهرة لاستخدامها فى تطوير محور جيهان السادات (الفردوس سابقًا) لصالح محافظة القاهرة يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة لها والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك .. وإنماً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .


فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى



مسطح القطعة A ٢٣٠٠٠ متر٢ تقرير




الرسالة المرفقة في مساحة متر مربع ... متر مربع
وهي مساحة متر مربع ... متر مربع تقع في ...
مدين ...




٢٠٢٢






ج.م.ا.ر. بـ










دعاواه لشدة فرط حبه للآباء دامت مائة عام
لأنه سمعها في بيته

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

www.sagepub.com/journals/titles/08982603

٥	جنة راف	٥٣٤	الذات
٦	ساق	٥٣٥	ذاتية
٧	ستيف	٥٣٦	ذاتية




محافظة القاهرة
الادارة العامة لترعى الملكية والتحسين

كشف باسمه الملاك الظاهرين

عنوان قطعة الأرض	مساحة الأرض	اسم المالك
٢٠ شارع بين الجنادر	٢ م ١١٤٩٠	شركة النسن للمقاولات
ش احمد سعيد	٢ م ٥٠٦٥	حسام الدين محمد محمود
	٢ م ١٤٧٠	سيد شحاته
أرض شائع تنظيم تمر بقطعة	٢ م ٤٨٩٠	مجد اسماعيل
الارض	٢ م ٤٨٩٠	ورقة الورق الشهير بالعقد رقم ٢٨٢٢ لسنة ٢٠٠٧
	٢ م ٤٨٩٠	المساحة الإجمالية

وتقضوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام



حضره:

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٢٠ - ٢٠٢١/٢٥٦٢٠